

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الفاضة من المدونة ولا بأس بالبيع إلى الحصاد والجداد أو العصور أو إلى رفع جرون
بئر زرقون لأنه أجل معلوم وإن كان العطاء من النيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم
الميلاد لم يجر فإن كان معروفاً جاز البيع عياض الجداد بالفتح والكسر وجرون بئر زرقون
بضم الجيم والراء جمع جرين وهو الأندر وكذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو وصوابه جرن
بغير واو وبئر زرقون بفتح الزاي فسرهما في الكتاب بأنها بئر عليها زرع وحصاد الشيخ أبو
الحسن وزرقون المضاف إليه البئر اسمه إبراهيم بن كلي اه والنيروز هو أول يوم من السنة
القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ومعناه اليوم الجديد وهو عند الفرس ستة أيام
أولها اليوم الأول الذي هو أول شهر سنتهم ويسمون الشهر الأول نيروز الخاصة والسادس نيروز
العام والنيروز الكبير والمهرجان ويسمى عندهم العنصرة وهو مولد يحيى عليه الصلاة
والسلام وهو عيد عظيم الشأن عند الفرس وهو اليوم السادس من شهر مهرماه سابع أشهر السنة
الفارسية وآخر يوم من بؤنة من السنة القبطية وهو أيضاً ستة أيام واليوم الأول الذي هو
سادس عشر مهرماه يسمى مهرجان العامة واليوم السادس الذي هو حادي عشرينه يسمى المهرجان
الكبير للخاصة والفصح بكسر الفاء وقيل بفتحها وسكون الصاد المهملة وبالحاء وقال عياض
الفصح بكسر الفاء وإهمال الصاد والحاء يوم فطر النصارى من صومهم اه وكذا نقله عنه
الشيخ أبو الحسن ورأيت في نسخة ابن عرفة ضبطه في أول بيوع الآجال بفتح الفاء ناقلاً له عن
عياض ولعله غلط من الناسخ وإني أعلم أما صوم النصارى والأشهر التي يدخل فيها من السنة
القبطية والعجمية فمعلومة غير أن اليوم الذي يدخل فيه من الأشهر المعلومة دخوله فيها
يتغير بالنسبة لكل يوم منه فدخوله في الأشهر القبطية دائر ما بين أول يوم من أمشير إلى
رابع يوم من برمهات وفي العجمية هو أقرب اثنين إلى الاجتماع الكائن فيما بين اليوم
الثاني من شباط إلى اليوم الثامن من آذار وله طرق يتوصل بها إلى معرفة اليوم الذي يدخل
فيه من الأشهر المذكورة وأيام صومهم خمسة وخمسون يوماً واليوم السادس والخمسون هو فطرهم
المسمى بالفصح المتقدم ذكره والميلاد هو الليلة التي صبحتها الخامس والعشرون من كانون
الأول ودجنبر والتاسع والعشرون من كيهك ويسمى عيد الميلاد ويعنون به ميلاد المسيح تنبيه
قال ابن عرفة اللخمي إنما يجوز إلى النيروز وما معه إن علما معا حساب العجم وإن جهله
أحدهما لم يجر اه فرع قال في أول رسم سلف في الحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلم
والآجال وسئل عن الرجل يبيع كرمه على أن ينقده عشرين ديناراً يعطيه ثلث الثمن إذا قطف
ثلثه ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين قال لا خير في هذا وهذا مما لا يعرف حتى يقطف

الثلث والثلثين ولكن إن اشترط عليه إذا قطفه لم أر بذلك بأسا وكأنه جعل مثل الحط والجداد فيما رأيت قال ابن رشد وجد ما ذهب إليه مالك أنه إذا سمى الثلث والثلثين فقد صرح أنه أراد ثلث ذلك الكرم بعينه وثلثيه وذلك غرر إذ لا يعرف متى يقطف الثلث والثلثين لأنه قد يعجل قطافه وقد يؤخره وإذا لم يسم ثلثا ولا جزء منه وإنما باعه على أن يعطيه ثمنه إذا قطفه كان المعنى عندهم أنهم لا يقصدون إلى قطاف ذلك الكرم بعينه وإنما أراد أن يعطيه الثمن إذا قطفه حتى يقطف الناس فجاز البيع عنده كمن باع إلى الحصاد وإلى الجداد ولو بين أنه إنما يبيعه منه على أن يعطيه ثمنه إذا قطفه بعينه عجله أو أخره لما جاز البيع وقد ذكر أصبغ أن أشهب أجاز في شرط إذا جد ثلثه دفع إليه ثلث الثمن وإذا جد البقية دفع إليه البقية وقال مالك النصف غير معروف قيل إنه يعرف